

229801 - شاب وفتاة رضعا معا في الصغر ويتعاملان كأخوة في الرضاعة ثم حدث شك في كون الرضعات التي رضعها الشاب خمسا

السؤال

هناك أخوة في الرضاعة، ويتعاملون مع بعضهم على هذا الأساس، حيث إن من ضمنهم فتاة منتقبة تظهر وجهها بشكل طبيعي أمام أخيها من الرضاعة، المشكلة أننا اكتشفنا الحديث الذي معناه أنه لا تثبت الأخوة من الرضاعة إلا عند 5 رضعات، وبحثنا قدر المستطاع فوجدنا رأيا آخر وهو: ثلاث مرات كافية لثبت الأخوة، فسألنا التي أرضعت الشاب قالت: إنها لا تتذكر أولاً، ثم عند سؤالها مرة أخرى قالت: إنها كانت تعلم معلومة الـ 5 رضعات هذه منذ ذلك الحين وأكيد قد ثبتت أخواته بعدها طبقت هذه المعلومة، ولكنها ما زالت لا تتذكر العدد بالتحديد، بينما الأم الأخرى قالت: إنها متأكدة أنه ذهب 4 مرات ليرضع، ولم تتعذر هذه الأربعة مرات، وعند سؤالها هل يمكن أن يكون قد رضع أكثر من مرة في اللقاء الواحد، قالت: إنها لا تعلم.
فهل ثبتت الأخوة من الرضاعة بينهما أم لا؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أنه ما لم تبلغ الرضعات خمسا، بيقين، لم تثبت المحرمية بينهم، وإن كان ذلك لا يعني حصول التزويج، هكذا، بإطلاق، بل يحتاط في أمر الأنساب والحرمات، فلا يتزاوجان مع حصول ذلك.

والله أعلم.

الإجابة المفصلة

لا يثبت التحرير بالرضاع إلا إذا توفر شرطان :
الأول: أن يكون الرضاع في الحولين، قبل الفطام.

الثاني: أن يكون عدد الرضعات خمس رضعات فأكثر، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (804).
فإن كان الرضاع أقل من خمس رضعات لم يثبت التحرير.

وإذا حصل الشك في عدد الرضعات، هل بلغت خمساً أم لا؟ لم يثبت التحرير أيضاً.
قال ابن قدامة في "المغني" (11/321): "إذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم، هل كملها أو لا؟ لم يثبت التحرير، لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك" انتهى.

والمرجع في هذا إلى المرأة المرضعة ، فإن جزمت بأن الرضعات قد بلغت خمسا فحينئذ يثبت التحريرم ، وقد ذكرت أنها كانت تعلم أنه لا تحرير إلا بخمس رضعات ، وإن شكت في حصول الخمس لم يثبت التحريرم ، لأن الأصل عدم التحريرم ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.

وفي هذه الحالة لا تثبت الإخوة من الرضاعة، فلا تتكشف البنت أمام الولد لأجل ذلك .

ولكن لا ينبغي أيضاً أن يتزوج بعضهم ببعض ؛ لأن من العلماء من ذهبوا إلى أن الرضاع يثبت به التحريرم قليلاً كان أم كثيراً ، ولم يشترطوا خمس رضعات ، وهو مذهب الإمامين : أبي حنيفة ومالك ، ورواية عن الإمام أحمد . وانظر الفتوى رقم : [\(111804\)](#).

قال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله :“إذا لم يجزم بعدد الرضعات ، مع اليقين بحصول الرضاع : فإن الأحوط ألا يتزوجها ، تجنباً للشبهة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فَمَنْ أَتَقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَّأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ) وقال صلى الله عليه وسلم : (دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ ” .

انتهى من ”فتاوي المرأة المسلمة“ (857، 2/856).

ويتأكد ذلك الحكم ، جدا ، في الحالة المذكورة في السؤال ، فإن الجزم بوجود أربع مرات للذهب ، مع بعد العهد ، لا يبعد معه أن يكون قد حصل في مرة أو أكثر من هذه المرات : رضعتان أو أكثر؛ بل لا يبعد أيضاً أن يكون العدد أكثر من أربع ، في الواقع الأمر ، لكن هذا هو ما ضبطوه من العدد .